

67 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الفرائض 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسامكم الله بالخير جميعا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين. أما بعد - 00:00:00

آآ هذا كتاب الفرائض من كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنفي رحمة الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف مذهب الامام احمد رحمة الله تبارك وتعالى قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث - 00:00:16 الفرائض هي المواريث الفرائض هي المواريث التي فرضها الله تبارك وتعالى. كما قال الله تبارك لما ذكر المورث قال فريضة كم من الله ولذلك سميت فرائض اي ان الله تبارك وتعالى فرضها واكثر احكام المواريث جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى. وقليل من نساء المواريث التي جاءت في السنة - 00:00:37

واكثرها جاءت في القراءة والخلاف فيها قليل جدا بين اهل العلم مسائل الفرائض والانسان يكتسب المال من جهتين اما جهة اختيارية واما جهة اجبارية الجهة اختيارية هي غالب المال الذي يكون عندك يكون اختياريا - 00:01:00 اما بيع او شراء او هبة او وصية او ما شابه هذه كلها على سبيل الاختيار تستطيع ان تبيع و تستطيع ان لا تبيع تستطيع ان تؤجر وتظل لا تؤجر تستطيع ان تهدي ان تقبل الهدية و تملك ان لا تقبل الهدية. تقبل الوصية او لا تقبل الوصية. فجلوا - 00:01:19 الاموال التي عندك دخلت عليك على سبيل الاختيار. واحيانا يدخل عليك المال على سبيل الاجبار وهو الميراث الميراث يدخل ملك اجبارا. بمجرد موت مورثك جاءك هذا المال ما تملك ان تقول لا اريد - 00:01:38 لك ان تتصدق به تفعل به ما تشاء لكن دخل ملك بمجرد موته ادخلوا هذا المال في ملك. فاذا المال اما ان يدخل اختياره واما ان يدخل اجبارا. قال المؤلف رحمة الله - 00:01:58

تعالى و اذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه و حنوطه و مؤونة تجهيزه من رأس ماله سواء كان تعلق به آآ رهن حق رهن او ارش جنائية او لا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياته - 00:02:13 من ثلاثة ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته. الانسان اذا مات تتعلق بماله اربعة حقوق غالب الناس غالب الناس اذا ماتوا تتعلق باموالهم اربعة حقوق الحق الاول حق الميت نفسه - 00:02:35

اول حق حق الميت طيب اه مات بعد ماذا يريد من المال قد لا نجد كفنا اه بدون مقابل يعني مثلا عندنا في البلاد هنا الحكومة توفر الكفن بدون مقابل - 00:02:56

لكن في بعض البلاد لا الكفن يشتري طيب من اين يشتري؟ من مال الميت قبل ان يقسم على ورثته؟ المغسل كذلك عندنا والله الحمد المغسل بدون مقابل. الحكومة تعطيه راتبا. لكن قد يكون في مكان اخر لا المغسل باجرة - 00:03:14

من يدفع له الاجرة من مال الميت كذلك آآ دفن الميت سواء من حفر القبر او شراء الارض التي يدفن بها كذلك عندنا في البلاد لله الحمد والمنة المقابر بدون مقابل والحفر ايضا عمال يأخذون اجرة من بيت المال او من الحكومة لكن في بعض - 00:03:34 البلاد لا انت تستأجر عمالا ليحفروا القبر وانت تشتري ارضا لتدفن فيها ميتا. طيب من اين يؤخذ هذا المال؟ من تركة الميت اذا اول شيء حق الميت حق الميت وهو ما يحتاجه الميت ليدفن من تغسيل و تكفين و حفر قبر آآ شراء ارض - 00:03:58 هذا الحق الاول اذا حق الميت الحق الثاني الديون التي على الميت وهذه الديون تنقسم الى قسمين اما ديون الله واما ديون للادميين اما ديون حق لله عليك واما حق للناس عليك - 00:04:21

ديون الله تبارك وتعالى اما زكاة لم يدفعها الى الان فهي تؤخذ من رأس المال قبل ان يوزع على المورثة. اما ان تكون كفارات عليه لزمته كفارات مثلا تؤخذ من رأس المال قبل ان توزع التركة على الورثة - 00:04:42

اما ان يكون نذور نذرها اما ان تكون جنایات جناها فكل هذه حج لم يحج مثلا حج الفريضة فهذا كله يؤخذ من ماله قبل ان يقسم على الورثة ديون الله - 00:04:56

النوع الثاني ديون الادميين الناس الذين آآ يطالبونه بديون افترض من هذا الفا واشترى من هذا ولم يسد المبلغ وفلان اقرظه ولم يرد عليه المهم ديون للناس تسد ديون الناس فلو فرضنا اذ ان انسانا مات وترك مئة الف دينار - 00:05:15
ترك مئة الف دينار لما مات. نقول اولا الكفن والتغسيل والقبر وحفره. كم يكلف؟ قال يكلف الف دينار. قلنا اعزل من مئة الف بعد عليه ديون؟ قالوا نعم لم يحج - 00:05:38

قال تم كم تكالفة الحج؟ قالوا الف دينار. اعزل الف دينار للحج بعد قالوا عليه نذر نذر ان يذبح شاة او نذر ان آآ يهدي لشخص ما المهم نذر ينفذ النذر كم النذر؟ قالوا الف دينار. اعزل النذر. كم راحوا - 00:05:58

ثلاثة الف راحت طيب عليه ديون؟ قالوا نعم فلان يطلبه ثلاثة الف فلان يطلبه خمسة الف قال اعزلها فراحوا ثلاثة الف وخمسة الف مع ثلاثة احد عشر الف الان عزلت طيب اذا اول شيء نبدأ بحاجة الميت ثم نبدأ بالديون التي على الميت وهذه الديون قلنا تنقسم الى قسمين اما ديون لله واما ديون للادميين - 00:06:19

هنا اختلف اهل العلم ايها يقدم ديون الله او ديون الادميين لو كان ما تركها الا الفا وعليه حج يكلف الفا وعليه ديون للناس ايها يقدم؟ ديون الله او ديون الادميين - 00:06:43

على المذهب ديون الادميين تقدم عفوا ديون الله تقدم لانها عبادات لان هذه عبادة وتقدم العبادة فالديون الله تقدم. القول الثاني ان ديون الادميين تقدم لانها مبنية على المشاحة بينما ديون الله مبنية على المسامحة - 00:06:57

فقالوا تقدم ديون الادميين لان الله يسامح الادميين لا يسامحون. فقالوا تقال فهذه مسألة خلافية. ايها يقدم؟ كم ذهب من مئة الف الان قلنا احد عشر الفا. طيب بعد ذاك ننظر هل كتب وصية او لم يكتب وصية - 00:07:18

فاذًا كتب وصية مثلا قال وصيتي ان تصرف عشرة الف على اخواли مثلا رحم من الرحيم ليس ورثه قال اخوالي يعطون عشرة الف عشرة الف ثلث المال ها كم من مئة الف عشر المال تنفذ تنفذ الوصية تعزل عشرة الف يقال هذه عشرة الف لاخواله وصية - 00:07:37

كم ذهب الان؟ واحد وعشرون الف. كم يبقى ها يبقى تسع وسبعين الفا هذه التركة هذا هو الميراث الان ان التركة تكون اخر شيء اذا يببدأ بحق الميت ثم الديون التي على الميت سواء ديون الله او ديون للادميين ثم وصية - 00:08:02

الميت ثم بعد ذلك التركة. التي تقسم على الورثة. يقول اذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه حنوطه ومؤونته تجهيزه من رأس ماله. سواء كان قد تعلق به حق رهن او ورش جنایة. حتى لو عليه جنایة عليه رهن عليه - 00:08:29

نقول لا هو احق بهذا المال هو حق بهذا المال. طيب اولاده هل هم ملزمون انه يدفعون عن ابيهم ليسوا ملزمين الا ان فعلوه على جهة البر ان فعلوه على جهة الاعلى لا لا يحق للقاضي ان يلزم الابناء - 00:08:49

يقول ادفعوا دين ابيكم. ابدا لا يلزمهم اذا لم يترك مالا. يعني واحد مات عليه ديون عشرين الف ولا يملك شيئا لا عنده بيت لا عنده كذا خرج من الدنيا مديون. هل اولاده ملزمون؟ بسداد دينه من البر غير ملزمين - 00:09:08

يعني القاضي لا يلزمهم القاضي لا يلزمهم الا اذا ترك مالا اذا ترك مالا بيتا او اه مزرعة او كانت تباع هذه المزرعة وتسد الديون قبل ان ت分成 التركة نعم - 00:09:30

قال وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون فلا دليل قلنا قدم ديون الله لان على المذهب ان ديون الله مقدمة لانها عبادات والقول الثاني ان ديون الادميين تقدم لان ديونهم مبنية على المشاحة. وهذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين ان ديون الادميين تقدم - 00:09:43

لأنها مبنية على المشاحة بينما ديون الله مقدم مبنية على المسامحة. نعم. قال وما بقي بعد ذلك اذا ذهب حاجة الميت ذهبت الديون
الآن وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه - 00:10:06

اذا كانت عنده وصية من ثلاثة فقط ما يتجاوز الثالث ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على الورثة اللي هي تركة نعم قالت نصر واسباب الارث
ثلاثة. النسب والنكاح صحيح. نعم. هذه اسباب الاثم. لا يوجد سبب رابع - 00:10:21
للارث ابدا اسباب الارث ثلاثة اما نسب واما مصاهرة اللي هو الزواج واما ولاء فقط هذه اسباب الارث النسب طبعا نحن عندها في البلاد
هنا نسمى فلان نسيبي يعني زي شنو - 00:10:45

اما زوج اختي وان ما انا زوج اختي وهذا خطأ الصحيح هذا صهري هذه مصاهرة وجعلت نسبا وصهرا. هذه النسب هو الذي يلتقي
معك في النسب فالذي نسبه كنسبك يعني جده وجدك واحد - 00:11:04

العائلة واحدة القبيلة واحدة هذا النسبة النسبة من يجتمع معك في النسب واسباب الارث
بالنسبة اما اصول واما فروع واما حواشى واما ارحام اما اصول واما فروع واما حواشى واما ارحام. الاصول ابوك - 00:11:22
وجدك وجد ابيك هذى تسمى اصول طيب وامك وآآ جدتك هذى كلها اصول. الفروع ابنك ابنتك ابن ابنك بنت ابنك هذه فروع اذا
اصولك اباوك وامهاتك فروعك ابناوك وبناتك هذه اصول وهذه فروع اصول لك فروع منك - 00:11:46

ثم حواشى الحواشى اللي هم الاخوة الاخوات الاعمام ابناء العم هؤلاء يسمونهم الحواشى ذوي الارحام هم قرابتكم الذين لا يرثون
الحال العمة بنت العم بنت الحال ابن الحال هؤلاء جدك ابو امك هؤلاء يسمونهم الارحام وهم قرابتكم الذين - 00:12:12
يرثون بنت ابن البنت هؤلاء كلهم يقال لهم ارحام ارحام يجيبون لك لكن لا يرثون اقارب لك لكنهم لا يرثون. اذا اول سبب للميراث
هو النسب. النسب. وقلنا الذين يرثون - 00:12:41

نسب اما ان يكون اما ان يكونوا اصولا واما ان يكونوا فروعا واما ان يكونوا من الحواشى واما ان يكونوا من الارحام. والارحام
مختلف فيها هل يرثون او لا يرثون مع الاتفاق ان الاصول والفروع والحواشى يرثون - 00:13:02
طيب السبب الثاني النكاح اللي هو المصاهرة السبب الثاني للميراث النكاح الذي هو المصاهرة وهذا خاص بالزوجين يعني الزوج
يجلس زوجته والزوجة ترث زوجها بس خاصة بالزوجين بالزواج فقط يعني من اسباب الميراث المصاهرة كما قال الله تبارك ولكم
نصف ما ترك - 00:13:17

ازواجكم فالانسان يرث زوجته وهي ترثه فهذا الميراث بالمصاهرة الميراث تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى. النوع الثالث من اسباب
الميراث وهو الولاء الولاء وهذا خاص بالعبد مملوكين اذا كان عندي عبد مملوك - 00:13:41
وقلت له اذهب انت حر لوجه الله هل لي فضل عليه ايه اعتقه قلت اذهب انت حر لوجه الله هل لي فضل عليه؟
ما اشترط ها - 00:14:03

ليه فضل عليه اعتقه بدون مقابل قلت له اذهب انت حر لوجه الله. لي فضل علي هو له فضل علي لا ما له فضل علي هو استفاد منه
انا ما استفدت منه انا قلت له روح انت حر لوجه الله - 00:14:24
فهنا لي فضل عليه لي فضل عليه فالله تبارك اعطاني ميراثه اني ارثه لان لي فظلا عليه اعتقه فهذا الميراث بالولاء
والولاء لمن اعتق الولاء لمنع لكن لو ان العبد - 00:14:40

اشترى نفسه قال له سيده ادفع الف دينار تكون حرا هنا ما له فضل عليه اخذ مقابل اخذ مقابل فهنا لا يرثه اذ؟ اذا اعتقه
اذا اعتقه وقصة بريدة مشهورة جدا - 00:15:03

لما قالت لي من يملكونها قالت اريد ان اكون حرة قالوا ادفعي تسع اوقيات من الذهب فقالت دعوني ابحث يعني اجمع هذا المال
فصارت تبحث لجمع هؤلاء فدخلت على ام المؤمنين عائشة فقالت اعينيني - 00:15:26
قالت على ماذا؟ قالت على كتابتي قالت وكم طلبوك؟ قال تسع اوقيات من الذهب. فقالت لها عائشة ما رأيك ان اشتريك واعتقلك؟
ويكون ولاؤك لي قالت نعم قالت اخبرهم فذهبت اليهم وقالت لهم قالت ان - 00:15:45

عائشة تقول تشتريني وتعتني ويكون الولاء لها. قالوا لا تشتريه هو الولاء لنا الحين بايعنينا هم يبون الولاء لهم. فقالوا تشتريك والولاء لنا فعائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اجابها النبي بقول اولي لهم قبلت. المهم خلي يبيعونها

00:16:06

فاشترتها عائشة رضي الله واعتقتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يشتريون شروطا ليست في كتاب الله انما الولاء لمن اعتقد انما الولاء لمن اعتقد لان له ايش - 00:16:32

فظلا على الذي اعتقد اذا الولاء متى متي يبيه اذا يعني الولاء من كما سياتينا يعني تعصي الميراث نوعان اما فرض واما تعصي. يعني لو كان هذا العبد مثلا الذي اعتقده - 00:16:46

اهمات وعنه زوجة فقط ما عنده عيال كم تلد زوجته الرابع الزوج ثالث الرابع والباقي لي بالولاء. بالتعصي اخذ الباقي انا مع انه ما يبني وبينه اي قرابة وانما الذي يبني وبينه ايش؟ الولاء. لكن لو كان عنده زوجة وعنده ابن ذكر - 00:17:07

فالزوجة تأخذ الثمن والابن الذكر يأخذ الباقي وانا اطلع برا اذا متى يرث اه بالولاء اذا لم يكن عصبه قبله اذا لم يكن هناك عصبة قبله يرث بالولاء. ان كان عنده اخ مثلا شقيق - 00:17:33

الاخ الشقيق يأخذ المال كله طيب لكن الشاهد من هذا ان احنا نريد نعرفه الان ان اسباب الميراث ثلاثة وهي آآآ نسب وهي القرابة التي بين الميت وبين الوارث معاشرة وهي الزواج وهذا يكون بالزوجين فقط والولاء هذه اسباب - 00:17:49

الميراث نعم نعم هذه موانع الارث الان قلنا اسباب الارث هذه الان موانع الارث. كيف ما معنى موانع الارث؟ يعني هذه تمنع من كان واحد من الثلاثة السابقين يعني اب يمنع من ميراث ابنه. مع ان الاب ايش - 00:18:12

يرث بالنسب يرث الابن يمنع من ميراث ابيه. الزوج لا يرث زوجته المعتق لا يرث من اعتقده مع انه في الاصل كان وارثا يقول لما جاء مانع من هذه الموانع - 00:18:40

آآآ لم يرث فما هي هذه الموانع؟ قال اول شيء القتل ولذلك يعبرون عنه يقول من تعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه من تعجل الشيخ قبلها عوقب فلو ان الابن قتل اباه - 00:18:57

لو ان الابن قتل اباه ثم الان يوزع التركة قالوا نصيبي مالك نصيبي قال اخوي عطيته قال اخوك ما هو قاتل انت قاتل قاتلك لا يبيك منعك من ميراثه واضح ان شاء الله تعالى - 00:19:15

والقتل ثلاثة انواع اما قتل عبد واما قتل شبهه عمد واما قتل خطأ القتل اما عمد واما شبهه عمد واما خطأ وفي كل هذا يرث قاتل العمد اللي هو حنا نقول عنه مع سبق الاصرار والترصد. يأتيه ويرمييه بمسدس او بما يقتل عادته ويقصده - 00:19:33

هذا قتل العمد قتل شبعان ان يضربه بما لا يقتل عادة فيموت او يدفعه فيسقط ويموت. المهم انه اراد ظريه لكن ما اراد قتله. فيسمونه ايش شبهه عمد فهو شبيه بالعبد لانه قصده - 00:19:57

وشبيه بالخطأ لانه لم يقصد قتله يعني اراد ظريه لكن لم يرد قتله. اراد ايذاه لكن لم يرد قتله. فهو بين العمد وبين الخطأ. القتل الخطأ القتل الخطأ هو يريد ان يرمي طيرا فيرمي ابنه - 00:20:16

يقع هذا؟ يقع خاصة الصيد وهاشي بالخطأ يقتله مثلا او يرمي اي شيء واصاب شخصا فقتله. هذا يسمونه الخطأ قتل خطأ ايضا لا يرث. يقوم كل من تحمل الديمة لا يرث - 00:20:36

كل من تحمل الديمة لا يعرف. يقول الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحي رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى طالما انها يكون لي في الديمة اذا لا يرث - 00:20:54

طالما ان عليه الدين فانه لا يرث. اذا القتل مانع من موانع الارث بعد ان كان وارثا لما قتل منع من سواء كان ابا اينا زوجا زوجة اما اختا آآآ سيدا اي سبب - 00:21:09

من اسباب الميراث اذا فعل القتل فانه لا يرث. بسبب تعجله بالشيء قبل او انه يقول طيب هو اه ما يقصده ماشي طالما انت دفع الديمة خلاص طيب اذا لم - 00:21:28

ا يعني يقتله خطأ وانما تسبب مثل الان حوادث السيارات مثلا واحد يقود السيارة مثلا معه امه معه ابوه مثلا وكذا وجاء انسان وصدمه مثلا صدمه ومات الاب هل هنا هو - 00:21:45

قتل والده ينتظر اذا كان هو ايضا خالف يعني ايضا خرج من اشارة حمراء مثلا فالله اذا تسبب اذا حكم عليه القاضي بأنه تلزمته الديه فعندها يكون قاتلا وبالتالي اما اذا شخص اخر هو الذي تسبب عليه هو يمشي طبيعي وجاء انسان صدمه ومات من معه هنا لا طيب واحد يقود - 00:22:03

سيجارة ومعه زوجته ونام وهو يقود السيارة وانقلبت بهم السيارة وماتت زوجته. هل يرثها ليس تسبب ما يصير يسوق وهو نايم ولذلك يدفع الديه يدفع الديه تسبب في قتلها لكنه وايضا هو لا يرث. اذا القتل - 00:22:32

السبب الثاني لعدم الميراث الرق اذا كان احدهما او اذا كان الوارث رقيقا. عبده مملوكا لا يرث لا كان زيد حرا وابوه عمرو عبد كالهما كان عبدها وهو صار حر. اعتقده سيده صار حرا. لكن ابوه ما زال عبدها - 00:22:58

مات زيد هل يرثه ابوه عمرو ابوه لا يرثوا لماذا؟ قالوا عبد خير ان شاء الله واذا عبت يعني قال لان العبد ما يملك اذا اعطيته المال سيملكه من سيد الاب فورثنا اجنبيا - 00:23:27

ورثنا ايش؟ اجنبيا وحرمنا باقي الورثة طيب ايش نعتبره غير موجود نعتبره ايش؟ غير موجود لان اذا ورثناه اذا ورثنا عبدا مملوكا او امة مملوكة فقد في الحقيقة ورثنا - 00:23:46

سيده وسيده رجل ايش اجنبى بالنسبة للمورث فهنا لا الرق اذا سبب او مانع من موانع الارث مع انه لو لم يكن عبدا ان كان ايش كان وارثا لكن بسبب الرقي فانه - 00:24:04

لا يرث. النوع الثالث او السبب الثالث الذي يمنع من الارث هو اختلاف الدين اختلف الدين رجل نصراني اسلم دخل في الاسلام ثم مات هل يرثه ابوه النصراني لا يرثه ابوه النصران - 00:24:24

لا يرثه ابوه النصراني هل ترثه امه النصرانية؟ لا ترثه ام النصرانية لماذا الاختلاف الدين لاختلاف الدين. طيب ابن ارتدى تنصر والعياذ بالله ومات هل يرثه ابوه المسلم لا يذهب ايضا لاختلاف الدين - 00:24:45

اذا اذا اختلف الدين بين الوارث والمورث فانه لا ميراث بينهما بغض النظر هذا مسلم او هذا كافر المورث كافر الوارث كافر لا فرق المهم اختلف الدين سببه او مانع من موانع الارث اختلاف الدين - 00:25:07

بين الوارث والمورث وان كان بعض اهل العلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليها قالوا المسلم يرث الكافر ولكن الكافر لا يرث المسلم. والصحيح انه لا احد يرث الاخر ابدا. لا المسلم - 00:25:24

الكافر ولا الكافر يرث المسلم فيكون اختلاف الدين مانعا من موانع الارث. طيب لو كان الاب يهوديا والام نصرانية الاب يهودي والام نصرانية اه الاب والام يلا الاب والام. مات احدهما يعني هما زوجان - 00:25:41

طيب مات احدهما هل النصرانية ترث اليهودي او اليهودية ترث النصراني اختلاف دين هندي يهودية وهندي نصرانية. اذا تحاكموا علينا فان جاؤوك فاحكم بينهما او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم - 00:26:07

بالقسطط انه لا يتوارث اهل دينه ابدا فلما نورث اليهودي من النصراني او واحد بوذى وواحد مجوسى او هندوسي اللي يكون طيب فاللهم اختلاف الدين مانع من موانع الارث وبعض اهل العلم يقول ملة الكفر - 00:26:28

واحدة فاليهودي يرث النصراني والمجوس يرث الهندوسي والملحد يرث بوذى كيفهم. كلهم سواء. وهذا قول بعض اهل العلم. هذا قول بعضهم. ولكن مشهور ان اختلاف الدين سبب او مانع عفوا من موانع الارث. اذا اسباب الارث ثلاثة وهي النسب - 00:26:48

والنكاح والولاء. ومانع الارث ايضا ثلاثة وهي القتل والرق واختلاف الدين. نعم قال رحمة الله عشرة الابن وابنه وان نزل والابو وابوه وان علا. والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعلم وابنه كذلك - 00:27:09

الزوج والمؤتمر ومن الاختلاف بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجنة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة. نعم. هؤلاء الوارثون من الرجال ومن النساء الوارثون من الرجال عشرة والوارثات من النساء سبع - 00:27:39

طبعاً هذا على سبيل الاختصار يعني كيف؟ يقول الابن الابن واضح ابنك يرثك ابن الابن ابن الابن هذا النوع الثاني. ابن الابن ابن الابن ابن ابن الابن وانت نازل. كلهم يرثون - 00:28:08

كلهم يستبعد ان الرابع الخامس لكن شاد انه يرث انه يرث في احد فيكم ادرك جد جده ادرك ابو ابو ابيك جد جدك اي نعم طيب اذا ادرك الانسان جد جده فهذا ايش - 00:28:28

ابن ابن ابن واضح؟ ابن ابن انا ابنتي ادرك جدتها. طيب؟ فالقصد ان اه ابن الابن ثم ابن الابن بنت ابن الابن الابن ابن الابن وانت نازل. ابن الابن وين؟ نزل. طيب؟ ثم الاب - 00:29:02

واضح؟ ابواه وان علا. يعني الاب الجد جد الجد وهكذا كما انك تلد هو ايضاً يرثك وبعد ذلك الام كذلك وان علت الام الجدة اللي هي ام الام ام الام - 00:29:25

وهكذا طيب وان على ابن الاخ لا من الام الاخ عفواً قبله مطلقاً الاخ ثلاثة هناك اخ شقيق هناك اخ لاب هناك اخ لام هؤلاء كلهم ورثة كلهم ورثة. الاخ الشقيق اخوك من امك وابيك. اخوك من ابيك اخوك من امك. هؤلاء كلهم ورثة. ثم قال ابن الاخ غير الام يعني - 00:29:45

ابن اخيك الشقيق ابن اخيك لاب ابن اخيك من امك ما يرث. هذا ابن اخيك من امك لا يرثك لكن ابن اخيك الشقيق يرثك احد منكم عنده ابن اخ لام - 00:30:11

حلمك عند اخ لام محد قام يتزوج الحين ثانية طيب فلو كان الانسان عنده اخ لام يرثه اولاد اخيه لامه لا يرثون ابن اخ لام لا يرث لكن ابن اخي الشقيق عند احد منكم عنده ابن اخ شقيق - 00:30:26

كثير ها طيب يرث. ابن اخي لابيك يرثك كذلك. اذا ابن الاخ اه الشقيق او ابن الاخ لاب هذا يهرب. اما ابن الاخ اليوم لا يرث. طيب ثم العم عمك كذلك اخو ابيك الشقيق اخو ابيك. آآ من ابيه اخو ابيك من امه - 00:30:48

هذا يسمى عم هذا يسمى عم اي واحد اخو ابوك يرثك طيب الرابع ابن العم كذلك ابن العم الشقيق ابن العم لاب ابن العم من ام هذا لا يرث - 00:31:14

وانما ابن العم الشقيق فقط وابن العم لاب والزوج يرث زوجته والمعتق اللي قلناه قبل قليل اللي هو بالولاء. هؤلاء الورثة من الرجال هؤلاء الورثة من وكل واحد له شروط في ميراثه - 00:31:28

كل واحد له شروط في ميراثه. ومن الاناث بالاختصار سبع من الاناث البنت بنتك ابنتك ترثك بنت ابن وانت نزل ابوها بنت ابن بنت ابن الابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن الابن وهذا بنت الابن فانها ترث - 00:31:45

اه طبعاً بنت البنت لا تعرف حتى ابن البنت لا يرث من عليه ابن البنت ما ذكر ليس من الورثة ولذلك يقول اولادنا بنو بنينا وبنوا بناتنا اولاد ابناء الرجال اباعدي - 00:32:08

الذى يرثك ابن ابنك بنت ابن اللي شايلين اسمك. الذين يحملون اسمك هؤلاء الذين يرثونك. اما بنت بنتك ابن بنتك هؤلاء لا يرثون طيب قلنا اذا البنت بنت الابن وانت نزل ابوها الام امك ترثك آآ الجدة مطلقاً - 00:32:26

سواء جدة ام امك الجدة امام امام امك ام ابيك هذى يسمونها الجدة فهذا ترث كذلك تفصيلاً ان شاء الله تعالى. الاخت مطلقاً يعني اختك الشقيقة اختك لابيك اختك لامك. هذه ترث ايضاً. الاخت مطلقاً. سواء كانت شقيقة او - 00:32:49

باب او لام لا الرضاعة ما ذكرنا اسباب الميراث النسب ولا لا؟ النسب والزواج والولاء هل ذكرنا الرضاع؟ الرضاع ليس من اسماء الميراث. طيب الزوجة وان كثرت الزوجات لو واحد عنده سبع زوجات - 00:33:09

الرسول عندنا حداً اربعة. عارف شلون؟ لو واحد عنده اربع زوجات او ثلاث زوجات او زوجتان زين؟ آآ كل يرثه كلهم يرث حتى لو كانت مطلقة شلونك طبعاً - 00:33:29

يعني اذا كانت في عدتها اذا كانت في عدة في طلاقه رجعية وفي عدتها ترث اذا كانت مطلقة رجعية ومات واحد طلاق زوجته الطلاقة الثانية زين؟ وقبل ان تنقضى عدتها مات ترثه - 00:33:49

لان المطلقة الرجعية زوجة معلقة المطلقة الرجعية زوجة معلقة اذا المهم عندنا هنا ان الزوجة ترث طيب؟ ثم المعتقة كما هو حال
عائشة لما قلنا اعتقدت ببريرة لو ماتت ببريرة وتركت مالا - 00:34:05

وليس عندها يعني آآ يعني آآ عندها ورثة لكن ما اخذوا كل المال. عائشة ترث ترث بالولاء ترث بالولاء. فهذه عدة الوارثين والوارثات
من الرجال والنساء. نعم والوعد الوارث ثلاثة ذو فرض وعصفة نعم - 00:34:24

الورثة اما بالفرض واما بالعصبة واما بالرحم. الرحم مختلف فيه. طيب عندنا الفرض والعصب المتفق عليه بالفرض يعني له نصيب
الفروض كما سيأتينا ستة في كتاب الله تبارك وتعالى اه النصف ونصف النصف كم - 00:34:50

ربع ونصف الربع الثمن والثلثان ونصف الثلثين ثلث ونصف الثلث سدس. هذه الفروض. ستة فقط طيب الفروض ستة خلنا نقول
الثمن ومضاعفه ايش الربع مضاعفه النصف السادس مضاعفه الثالث ومضاعفه الثلثان يعني اما تصعد واما تنزل المهم ما في الا هذه
الستة فقط ما في سبع - 00:35:13

ما في خمس ما في تسع ما في عشر المواريث هذه اما نص اما ثلثان اما ثلث اما سدس فقط هذه يقال له ميراث
بالفرز الفرق يعني ما نصبي نصبيك السادس - 00:35:44

ما نصبي؟ نصبي النصف. نصبيك الربع. نصبيك الثلثان وهكذا. اذا آآ هذه الفروض ستة الفروض ستة لا توجد فروض
اخري طيب ثم التعصيبي اللي هو يأخذ الباقي - 00:36:06

لما يقول فلان معصب يعني يأخذ الباقي ما له فرق. ينطر لين يخلصون قال خلصتوا عطوني الباقي واضح ولا؟ يأخذ الباقي هذا
العصبة العصبة ينتظري يعني ما ما يشاركون في القسمة - 00:36:29

ما يشاركون عقب ما يخلصون يقلون لا شاللي بقى قالوا بقى كذا كذا ياخذه هذا يسمونه ايش؟ معصب اسمه ايش؟ معصب.
والنساء جلهن يرثننا بالفرز قليل جدا امرأة ترث بالتعصيبي - 00:36:46

جل مواريث النساء بالفرز ما عدا المعتقة ترث بالتعصيبي وهذا يسمونه عصبي بالنفس كما سيأتينا والاخت مع الاخ او البت مع الابن
يسمونها عصب بالغير تتعصب مع اخيها طيب او الاخت الشقيقة مع البت يسمونها عصبة مع الغير - 00:37:05

بس طيب اذا اما ان تكون عصبة مع الغير او تكون عصبة بالغير واما ان تكون عصبة بنفسها والا جل مواريث النساء فرض جل
مواريث النساء فرض جل مواريث الرجال تعصيبي - 00:37:28

قليل جدا من الرجال اللي يرث بالفرز الرجال كله ينتظر الرجل ها يقدمون النساء اول شيء. ينتظرون عقب ما يخلصون قالوا عطوني
الباقي. اعطوني الباقي. فجل الرجال يرثون بالتعصيبي يأخذ الباقي - 00:37:48

يأخذ الباقي ما عدا الاخ لام يجلس بالفرز ما عدا الاب والجد احيانا ببي الثاني ابو الجد لهما ثلاث احوال اما ان يرث بالفرز فقط واما
ان يرث بالتعصيبي فقط واما ان يرث بالفرز والتعصيبي - 00:38:07

اما ان يرث بالفرز فقط واما ان يرث بالفرز والتعصيبي واما ان يرث التعصيبي فهذا سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى لكن الشاهد
من هذا ان الرجال جميا لا يرثون - 00:38:24

الا بالتعصيبي الا الاخ لام والزوج والجد والاب والجدول اب لهم احوال كما قلنا لهم احوال اما الزوج لا يرث الا بالفرض يا نص يا ربع
ال الزوج الاخ لام السادس فقط - 00:38:34

بس وباقي الرجال كلهم يعني الابن ما له نصيب فرض نص ربع ماله الابن. ماذا للابن فالباقي ابن الابن الباقي العم الشقيق
الباقي الاخ الباقي ابن الاخ الباقي المعتق الباقي - 00:38:52

بعد ايش عندكم؟ الاب والجد قلنا يستثنى. اذا الرجال دائما يرثون ايش الباقي طيب واحد يقول طيب يمكن ما يبقى له
شيء حسب حسب الميراث لو اجتمع كل هؤلاء - 00:39:14

ولو فرضناها واحد مات او وحدة ماتت وحدة ماتت يلا عندها زوج واب وجد وام وجدة واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وابن ابن
ابن وبنت وبعد شنو ابن. قلنا ابن. زين؟ وبعد - 00:39:30

وابن عم شقيق وابن عم لاب وابن عم لام واوضح ولا لا؟ كل هذولي موجودين الرجال والنساء. زين؟ اذا اجتمع جميع الورثة لا يرث الا اذا اجتمع جميع الورثة لا يرث الا خمسة - [00:39:53](#)

الابوان الاب والام الاولاد البنت والابن اذا كانت امرأة زوجها اذا كان الرجل زوجته بس طيب العم وها شلون يأخذ الباقي؟ كلهم يطيحهم الاب اذا الابن موجود ابن الابن مع السلامة العب مع السلامة الاخ مع السلامة ابن الاخ مع السلامة العن مع السلامة كلهم يطيحهم. ولذلك الابن - [00:40:08](#)

يعتبر اقوى وارث اقوى وارت الابن يطيح جل الورثة واللي ما يطيحه ينقصه يعني الام لها الثالث اذا الابن موجود ينزلها للسدس الأب [00:40:36](#) قلنا يأخذ تعصيب او سدس او فرض تعصيب يعطيه سدس فقط -

اذا ابن الابن موجود من برا يطلعه برا الزوج موجود ينزله من النص الى الربع واضح ولا لا؟ اقوى وارت الابن اقوى وارت الابن عندما [00:40:57](#) نقول الابن يأخذ الباقي لانه يطيح الورثة كله -

وفي النهاية هو اقوى ميراث اقوى ويرث للابن اقوى واحد حتى مع اخته اللي هي البنت يأخذ اكل الذكر مثله حظ الاثنين فاذا هذا اقوى وارت. اذا الميراث كما قلنا اما بالفرض واما بالتعصيب واما بالرحم - [00:41:14](#)

اما بفرض واما بالتعصير قلنا الفرض غالب النساء بالفرض وليس في النساء تعصيب الا ثلاثة اما ان يكون عصب بالنفس عصبة بالغير [00:41:38](#) عصبة مع الغير الرجال جل ميراثهم بالتعصيب ويستثنى من ذلك اخ لام والزوج والاب والجد على احوال -

كما قلنا والا الباقي الرجال كلهم يرثون بالتعصير. يبقى الرحم الرحم كما قلنا مختلف فيه. هل يرثون اللي هو الحال العمة بنت العم ابن الحال بنت الحال طيب ابن الاخ لام اللي هو بنت العم. طيب؟ اه ابن العم ابن العم هؤلاء - [00:42:00](#)

الاصل انه لا يرثون فالاصل انه لا يرثون لكن يدخلهم بعض اهل العلم في قول الله تبارك وتعالى واذا حضر القسمة اولي القربي [00:42:24](#) واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم اه يعطون من الميراث وبعضهم قال لا انما يعطون في حال -

اذا زاد الميراث يعني ما في ورثة. مات رجل عن زوجة وام بس زوجته ما عنده عيال وابوه ميت جده غير موجود ما عنده عيال عم ما عنده [00:42:45](#) ما عنده كذا زوجته وامه بس. نقول الزوجة تأخذ الربع. امه تأخذ. الثالث وباقى المال. دخل الارحام -

دخل الارحام فيه مال زائد وفيه ارحام تعلوا حيام الله طيب فيعطون من المال هنا يعطون من الميراث ليش؟ لانه بقى زائد في زائد عنده لكن لو يطلع له ابن عم من سابع جد والله يدخل على الارحام ويقضبهم الباب يأخذ الباقي لانه ابن عم طيب لانه عصبه - [00:43:10](#)

هذا ايش؟ هذا عصبة فيأخذ الميراث لكن نحن نقول ما في في مال زائد ولا يوجد ورثة. يوجد مال زاد ولا يوجد ورثة هنا يدخل ايش [00:43:30](#) الارحام وهم القرابة الذين لا يرثون اصلا -

القرابة الذين ليسوا من الورثة ليسوا من السبعة عشر اللي ذكرناهم. مو ذكر عشرة من الرجال سبعة من النساء غيرهم. غير هؤلاء [00:43:46](#) خالتك عمتك آآ قالت هنا ليس آآ جدك آآ ابو امك هذول كلهم ارحام ليسوا من الورثة بنت بنتك -

ابن بنتك ها كلهم ارحام طيب هؤلاء يعطون كل واحد يعطى كما سيأتي ان شاء الله نصيبي موريه يعني اللي فوقه السبب الذي اوصله الى هذا الميراث نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خير - [00:44:06](#)